بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

- **تعلق الأمر بالطبائع أو بالأفراد.**

وقع النزاع في أن متعلق التكليف أمراً أو نهيا هل هو الطبيعة أم الأفراد؟ وقد اختلفت كلماتهم في تحرير ما هو المقصود على عدة مباني:

الأول: ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره [ص١٣٨]، وتقريبه: أن المقصود بتعلق الأمر بالأفراد أن المطلوب هو إيجاد الطبيعة المقترنة بإحدى العوارض المشخصة للأفراد، كاقتران وجود الطبيعة بالزمان أو بالمكان، أو اقتران وجود الطبيعة بحدث آخر، أو كون الطبيعة معروضة لعرض من الأعراض؛ فإن كل هذه الخصوصيات هي عبارة عن العوارض المشخصة التي يقترن بها وجود الطبيعي. وأن المقصود بتعلق الأمر بالطبيعة: أن المطلوب هو إيجاد ذات الطبيعة، بحيث لو أمكن انفكاك الطبيعة عن هذه الخصوصيات لم يلزم ضم شيء إليها. مثلاً لا ريب أن طبيعي الصلاة لا ينفك وجوده عن زمان ومكان، وملابسات معينة، فهل أن المطلوب في الأمر بالصلاة إيجاد الصلاة المقترنة بإحدى هذه العوارض من زمان أو مكان كي يقال بأن المطلوب هو الأفراد؟ أم أن المطلوب في الأمر بالصلاة ذات الصلاة بغض النظر عن زمانها ومكانها وملابساتها، وإن كانت لا تنفك عنها خارجاً، إلا أن هذه العوارض ليست جزءاً من متعلق الأمر؟

وثمرة ذلك تظهر في ما إذا كان الفرد المأتي به مقترناً بخصوصية محرمة، مع التفصيل بين فرض كون الخصوصية من قبيل الجزء أو من قبيل الشرط. فهنا صورتان:

الصورة الأولى: ما إذا كانت الخصوصية –على القول بدخالتها– في متعلق الأمر جزءاً لا شرطاً. مثلاً: الغسل في المكان المغصوب، فإنه لو بني على مجموع كبريين أصوليتين ستكون النتيجة امتناع اجتماع الأمر والنهي.

بيان ذلك: أنه لو اغتسل المكلف في المكان المغصوب مثلاً، فتارة نبني على جواز اجتماع الأمر والنهي مطلقاً، فلا تصل النوبة لثمرة البحث في تعلق الأمر بالطبيعة أم الأفراد. وتارة نبني على امتناع اجتماع الأمر والنهي على متعلق واحد؛ فحينئذ يكون للبحث في تعلق الأمر بالطبائع والأفراد وجه

مقبول بأن يقال: إن كان متعلق الأمر ذات الطبيعي من دون دخل العوارض المشخصة، فمتعلق الأمر بالغسل ذات الغسل من دون دخل لمكانه في متعلق الأمر فحينئذٍ لا مانع من اجتماع الأمر والنهي، حيث إن النهي قد تعلق بفعل لم يتعلق به الأمر، أي أن النهي تعلق بالكون في المكان المغصوب، بينما تعلق الأمر بذات الغسل لا بالغسل في المكان كي يلزم ورود الأمر والنهي على متعلق واحد.

وإن قلنا بأن الأوامر تتعلق بالأفراد لا بالطبائع، أي أن الأمر بالغسل لم يتعلق بذات الغسل، وإنما تعلق بالغسل المقترن بمكانه فحينئذ يكون النهي عن الكون في المكان الغصبي مانعاً من إطلاق الأمر بالغسل لهذا الفرد من الغسل، إذ يلزم من إطلاق الأمر لهذا الفرد من الغسل اجتماع الأمر والنهي على واحد.

والحاصل: أنه متى بني على امتناع اجتماع الأمر والنهي، وبني على تعلق الأمر بالأفراد لا بالطبائع، فالنتيجة اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد وهو ممتنع، فيتعين تقديم النهي على الأمر الموجب لارتفاع الأمر. ومتى قلنا بجواز الاجتماع، أو قلنا بامتناع الاجتماع ولكن قلنا في المقام بتعلق الأوامر بالطبائع لا بالأفراد، فلم يجتمع الأمر والنهي في متعلق واحد كي يرد المحذور.

الصورة الثانية: أن تكون الخصوصية المنهي عنها من قبيل الشرط، فلا يلزم من اقتران المأمور به معها محذور، سواء قلنا بتعلق الأمر بالطبائع أم بالأفراد. وبيان ذلك: أنه يشترط في صحة الصلاة مثلا كون المصلي مستور العورة، فلو تستر المكلف بالساتر الغصبي عمداً، فإنه لا أثر للبحث السابق وهو تعلق الأمر بالأفراد أم بالطبيعة في تغير حكم المسألة. وذلك لأن متعلق الأمر في باب الشروط التقيد لا القيد، ومتعلق النهي هو القيد لا التقيد، مما يعني أن متعلق كل منهما مغاير لمتعلق الآخر، سواء قيل بتعلق الأوامر بالأفراد أو تعلقها بالطبائع. فإن ما هو المنهي عنه التستر الذي هو فعل للمكلف وليس هو متعلق الأمر، وما هو متعلق الأمر تقيد الصلاة بكون المصلي مستور العورة، أي العنوان الانتزاعي المعبر عنه بالتقيد وليس القيد وهو التستر.

والنتيجة: أنه لم يجتمع الأمر والنهي في متعلق واحد، فلا مانع من أن يقول المشرع في فرض التستر الغصبي: (لا تتستر بالساتر الغصبي، فإن تسترت فصل في هذا الحال وصلاتك صحيحة).

هذا تمام ما أفيد في الكفاية، ولكن المحقق النائيني أعلى الله مقامه [أجود التقريرات ط١ ج١ ص٢١١] أضاف فلسفة للبحث على ضوء تحرير الكفاية، وهو: أنه ما هو منشأ وقوع النزاع في أن الأمر يتعلق بالطبائع أم بالأفراد؟

وتوجيه ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن متعلق الإرادة التشريعية عين ما هو متعلق الإرادة التكوينية؛ لأن الإرادة التشريعية وإن لم تكن علة للإرادة التكوينية، إلا أنها بمثابة العلة لها، أي أن الإرادة التشريعية –يعني الأمر الصادر من المولى– هو المحرك للعبد نحو إرادة فعل ما تعلق به الأمر، فكأن الآمر يقول للعبد: (اصرف إرادتك فيما تعلق به الأمر المولوي). فبما أن الإرادة التشريعية هي المحرك للعبد في توجيه (إرادته نحو ما تعلق به الأمر الإلهي) كان متعلق الإرادة التشريعية عين ما هو متعلق الإرادة التكوينية، فما هو متعلق الإرادة التكوينية؟

المقدمة الثانية: أن هناك بحثاً عقلياً هو الذي فتح باب النزاع في المقام، وهو: هل أن العوارض المشخصة للطبيعة في رتبة سابقة على وجود الطبيعي فيكون معروض الوجود الطبيعة المتشخصة؟ أم أنها في مرتبة وجود الطبيعي فيكون معروض الوجود نفس الطبيعة؟ مثلاً لا يمكن أن يوجد طبيعي الصلاة إلا في زمان أو مكان، فهل أن تخصص الصلاة بالزمان والمكان سابق على وجودها رتبة فيكون معروض الوجود الصلاة المقترنة بالزمان والمكان؟ أم أنه في رتبة وجودها؟

فإن قلنا بأن العوارض المشخصة في رتبة سابقة على وجود الطبيعة، فهذا يعني أن الإرادة التكوينية يستحيل أن تتعلق بإيجاد ذات الصلاة، لأن معروض الوجود الصلاة المقترنة بزمانها ومكانها.

وإن قلنا إن العوارض المشخصة في مرتبة وجود الطبيعة، بمعنى أن للطبيعي وجوداً وللعوارض المشخصة وجوداً، لا أن العوارض المشخصة مقومة لوجود الطبيعي، فمقتضى ذلك أن متعلق الإرادة التكوينية إيجاد ذات الطبيعة، مع قطع النظر عن المشخصات، وإن كان لا يمكن انفكاك وجود الطبيعي خارجاً عن المشخصات لأنها ملازمة له، لكنها خارجة عن متعلق الإرادة التكوينية.

وعند مراجعة الوجدان نرى أنه قاضٍ بأن مصب الإرادة التكوينية دائماً هو الكلي؛ لأن الإرادة من شؤون النفس، فمتعلقها أيضاً صورة في أفق النفس، وما هو متعلق الإرادة في أفق النفس دائماً هو الكلي، وإن تقيد بألف قيد، وإنما التشخص بالوجود فقط لا بضم القيود. والنتيجة أن قضاء الوجدان بأن متعلق الإرادة هو الكلي هو الفاصل في المقام، حيث ثبت به أن العوارض المشخصة وإن كانت ملازمة لوجود الطبيعي لكنها ليست مأخوذة في وجوده في رتبة سابقة. وحيث اتضح ما هو متعلق

الإرادة التكوينية وهو ذات الطبيعي، فهذا هو متعلق الإرادة التشريعية بناءً على المقدمة الأولى، ومقتضى ذلك الأمر يتعلق بالطبائع لا بالأفراد.

والحمد لله رب العالمين